**إدارة العقود الحكومية**

**المرحلة الرابعة \ صباحي ومسائي**

22 – 10 – 2023

القيود السابقة على التعاقد

على الجهة التي تروم تنفيذ الاشغال او المشروعات الاقتصادية ان تتقيد بالإجراءات والقيود الواردة في النصوص القانونية الخاصة بالتعاقد قبل الشروع بابرام العقد والبدء بتنفيذه 0

وان اهم صور هذه القيود هي الاعتماد المالي لموضوع العقد والحصول على تصريح بالتعاقد 0

أولا – الاعتماد المالي

يجب توفر الاعتماد المالي قبل ان تقوم الإدارة بالتعاقد 0

س \ ما هو مصير العقد الذي لا يتوفر له اعتماد مالي؟

ج \

في مصر –يؤكد القضاء والفقه على ان عدم وجود الاعتماد او عدم كفايته لا يترتب عليه بطلان العقد. بل تترتب عليه المسؤولية القانونية على الإدارة فعليها الوفاء بالتزامها التعاقدية قبل المتعاقد معها , غير ان المتعاقد لا يستطيع اجبارها على الوفاء بتلك الالتزامات الا بعد تدبير المبالغ اللازمة لذلك وبالطرق المشروعة 0

في العراق –القانون الزم الإدارة بضرورة وجود تخصيصات مالية للمشروع , لكن قد تبرم الإدارة عقود دون توفر الاعتماد المالي فما مصير تلك العقود وفقا للقانون العراقي ؟

ج – المشرع لا يسمح بأبرام عقد دون توفر الاعتماد المالي, فان ابرم العقد دون ذلك فيكون حكمه موقوفا على من يملك اجازته , فان لم يصدر على ما يدل على اجازته صراحة او دلالة فانه يعد باطلا , وبذلك يعاد المتعاقدان الى الحالة التي كانا عليها قبل ابرام العقد 0

س \ اذا نتج عن هذه العملية اثار عملية نتيجة تنفيذ العقد او تنفيذ جزء منه بسبب خطا الإدارة التي لم تحترم القيود المالية المفروضة عليها 0

ج \ تتحمل الإدارة كافة التعويضات عن الاضرار التي لحقت المتعاقد على أساس الخطأ التقصيري وليس على أساس الرابطة العقدية 0

ثانيا – الحصول على تصريح بالتعاقد

تستلزم بعض القوانين ضرورة حصول الإدارة المنفذة للمشروع او الاعمال على تصريح بالتعاقد من جهات إدارية عليا يحددها القانون , الامر الذي يجعل الإدارة المنفذة ليست اهلا للتعاقد من غير ذلك التصريح 0

س \ ما هو حكم العقد الذي تبرمه الإدارة دون الحصول على اذن مسبق من الجهات الإدارية العليا ؟

ج \ يكون العقد باطلا بطلانا مطلقا ذلك ان القواعد الخاصة بالحصول على تصريح بالتعاقد تعد من النظام العام 0 وبالرغم من ذلك فان هذا لا يمنع المتعاقد من المطالبة بالتعويض اذا لحقه ضرر من جراء تجاهل الإدارة لهذا القيد 0

س \ هل يستطيع المتعاقد مع الإدارة إقامة دعواه على أساس الرابطة العقدية ؟

ج \ لا يستطيع ذلك 0 لان هذه الرابطة لم تعد موجودة أصلا 0 لكن يستطيع اقامتها على أساس الخطأ التقصيري او على أساس قاعدة الاثراء بلا سبب اذا استطاع ان يثبت ان الإدارة حققت فائدة من ذلك العقد 0